الدولة الإسلامية

هيئة البحوث والإفتاء

توعية الرعيَّة بالسياسة الشرعيَّة

هيئة البحوث والإفتاء

الطبعة الأولى

صفر / ١٤٣٦هـ

تمهيد

الدولة الإسلامية: هي مجموعة الإيالات -السياسات- تجتمع؛ لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها مستوطنوها، فيكون الحاكم، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح "دولة" عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، ونتيجة لذلك يمكن القول: إن الدولة تقوم على ثلاثة أركان؛ الدار، والرعية، والمنعة.

وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

فصل

في طرق تنصيب إمام الدولة الإسلامية وشروط الإمام إجمالاً

لنصب إمام الدولة الإسلامية طريقان مجمعٌ عليهما بين أهل العلم (راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، غياث الأمم للجويني).

أولاهما: اختيار أهل الحل والعقد (وهم من تيسر اجتماعهم وحضورهم من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس، وأهل الشوكة الذين يحصل باختيارهم وطاعتهم له المقصود من الإمامة وهو القدرة والسلطان ولهم شروط ليس هذا محل بسطها) [راجع: منهاج السنة لابن تيمية، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٩٠)].

ثانيهما: عهد الإمام الذي قبله وهو ما يسمى بـ: (الإستخلاف).

وهناك طريق ثالث مجمع أيضاً على انعقاد الإمامة به، وهو إمامة المتغلب، إلا أنه ليس جادة أصلية أو طريقاً مأموراً به ابتداءً إلا في حالات خاصة (انظر: الغياثي ٢٣١).

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحلّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إمامًا). ا.هـ (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ :(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأنّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء). ا.هـ (فتح الباري ٤/٣٣).

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ :(الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنّ من تغلّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء). ا.هـ (الدرر السنية ١/٣٣٣).

- **أما شروط الإمام:**

فقد قال الإمام بدر الدين بن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجملا لها: (أن يكون الإمام ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، شجاعا، قرشيا، عالما، كافيا لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها). ا.هـ (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٥١).

فإذا وُجدت الدولة والإمامة على الوجه الشرعي، بلا قومية أو طنية أو اعتراف بحدود دول طاغوتية فضلا عن احترامها، وبلا وجود أو طروء ما يقدح فيها، فلا يجوز إيجاد غيرها، وهذا ما يسمى في اصطلاح الفقهاء "عدم جواز تعدد الأئمة".

فصل

في معنى الدار وانقسام العالم إلى دارين

معنى الدار لغة:

تطلق الدار في اللغة على المحل، ويجمع العرصة والبناء، وتطلق أيضا على البلدة.

قال صاحب معجم اللغة: (الدار المسكن يجمع البناء وما حوله، قال تعالى: ﴿ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ﴾ الإسراء: ٥. وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ ﴾ البقرة: ٢٤٣ا.هـ

لذا فإن المقصود بالدار؛ المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، إذ أنه تجمُّع بشري يسكن أي جهة من الأرض قام على نظام يحتكم إليه في جميع شؤونه، سواء كان النظام شرعيا أو وضعيا.

ويمكن أن نقول الدار؛ هي البلاد، وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكمها.

معنى الدار اصطلاحا:

لم يختلف العلماء من السلف والخلف في تقسيم العالم إلى دارين لا ثالث لهما، دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبنيٌ على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن كتاب الله؛ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ الحشر: ٩

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم). ا.هـ

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ النساء: ٩٧

والهجرة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

أما من السنة فقد جاء تقسيم الديار في عدة أحاديث، فمن ذلك ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: (ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين...).

وأخرج النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناد صحيح عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : "إن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ العقبة".

✓ تعريف دار الإسلام ودار الكفر:

دار الإسلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسلام والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

دار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبةُ والقوة والكلمةُ فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل...). ا.هـ

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ : (فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكلُّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما...). ا.هـ

✓ علة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر:

باستقراء كلام العلماء يتبين أنهم يذكرون سببين للحكم على الدار:

الأول: (القوة والغلبة).

الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقول رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها). ا.هـ

وعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- (إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين). ا.هـ [المبسوط ١٠/١١٤].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الاعتبار -في الدار- بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس). ا.هـ

أقسام دار الكفر:

تنقسم ديار الكفر من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً إلى قسمين:

١- دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات.

٢- دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار أو ارتد الحاكمون عليها.

فصفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة، بل هي من الصفات العارضة المتغيرة، بمعنى أن الدار قد تتغير من صفة إلى أخرى، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصير دار إسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين: أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس). ا.هـ [الفتاوي ٤٥/٢٧].

فصل

مسائل وتنبيهات هامة

(المسألة الأولى):

لا يلزم من الحكم على الدار بأنها دار كفر الحكمُ على من كان فيها من المسلمين بأنه كافر، بل هذه مقالة الغلاة ومسلك من مسالك الخوارج فقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال: (زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج). ا.هـ [مقالات الإسلاميين ١/٨٨].

وذكر عن الخوارج البيهسية والعوفية أنهم قالوا: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد). ا.هـ [مقالات الإسلاميين ١/١٩٢، ١٩٤].

وذلك لأن الأصل هو بقاء المسلم على إسلامه فوق كل أرض وتحت كل سماء ما لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً -أي في الحكم على قاطنيها- لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها). ا.هـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

إذا ما تغلب كافر متغلب ... على دار إسلام وحل بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفر علانيا ... وأظهرها فيها جهارا بلا مهل
وأوهى بها أحكام شرع محمد ... ولم يظهر الإسلام فيها وينتحل
فذي دار كفر عند كل محقق ... كما قال أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يقال بكفره ... فرب امرئ فيها على صالح العمل

(المسألة الثانية : الهجرة)

تعريف الهجرة لغة:

الهِجْرَة والهُجْرَة: الانتقال والخروج من أرض إلى أرض.

قال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النهاية: (الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر ضد الوصل.

وقد هجره هجرا وهجرانا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية). ا.هـ

تعريف الهجرة شرعاً: الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام،

وقد تُطلق الهجرة ويراد بها الخروج من دار معصية إلى دار طاعة، ومن دار بدعة إلى دار سنة.

- **حكم الهجرة:**

قال العلامة ابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشية الأصول الثلاثة: (معلوم ثبوتها -أي الهجرة- بالكتاب والسنة والإجماع. متوعد من تركها، وقد حكى الإجماع على وجوبها من بلد الشرك إلى بلد الإسلام غير واحد من أهل العلم). ا.هـ

التنبيه الأول: إقامة الحدود من مهام الإمام أو من ينوب عنه:

لقد اتفق الفقهاء على أنّ الّذي يقيم الحدّ في دار الإسلام هو الإمام أو نائبه، سواءٌ ما يتعلق بالردة أو بقية الحدود والتعزيرات، لأنّه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يفوّض إلى الإمام، ولأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده. ويقوم نائب الإمام فيه مقامه [انظر: منتهى الإرادات ٣/٣٣٦، والمهذب ٢/ ٢٧٠، وفتح القدير ٥/١١٣، ومنح الجليل ٤/٥٠٠].

فمن افتات على الإمام وأقام الحد بنفسه فإنه يستحق العقوبة والتأديب [انظر: منتهى الإرادات ٣/٣٣٧، والمغني ٨/١٢٨، والبدائع ٧/٨٨].

التنبيه الثاني: من مقاصد الدين الإحسان إلى الناس وتقديم الخدمات لهم:

من المقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الإحسان إلى الناس، وبذل المعروف بأنواعه وتقديم العون والخدمات لهم، وتفريج كربهم، وقضاء حوائجهم، وكف الأذى عنهم، وقد دل على هذا الأصل نصوص الكتاب والسنة.

قد ذكر الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾

النحل: ٩٠.

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).

والحديث عام في كل أنواع المعروف والإحسان.

وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: (كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تعدِلُ بيْن الاثْنَيْنِ صدَقَةٌ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ، فَتحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أوْ ترْفَعُ لَهُ عليْهَا متَاعَهُ صدقةٌ، والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صدَقةٌ، وبِكُلِّ خَطْوَةٍ تمْشِيها إلى الصَّلاَةِ صدقَةٌ، وَتُمِيطُ الأذَى عَن الطرِيق صَدَقَةٌ) [متفق عليه].

وجاء في الحديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: قُلْتُ: يا رسول الله أرَأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعملِ؟ قال: (تكُفُّ شَرَّكَ عَن النَّاسِ فَإِنَّها صدقةٌ مِنْكَ على نَفسِكَ) [متفقٌ عليه].

وكان أول شيء تكلم به النبي ﷺ لما قدم المدينة أن قال (أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام) [رواه الترمذي وغيره].

***